زوجها بنصف شهر قد حلت فانكحي من شيت متفق عليه وخرج
بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان
عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منتفي عنه يقينا لعدم انزاله
وكذا لو مات الممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على
المذهب لانه لا ينزل ماوه فان الانثيين محل المني الذي
يترقق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة
فايدة ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضا مصر
وقضى به بحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق
وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام
ويلحق الولد بمجبوب ما قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد
الحامل بوضعه لبقا وعية المني وما فيهما من القوة
المحيلة للدم وكذا مسلول خصياه وبقي ذكره يلحقه الولد
فتنقضي به العدة على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد
يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما رقيقا **وان كانت**
اي المعتدة عن وفاة **حايلا** وهي بهمزة مكسورة غير
حامل **فعدتها** ان كانت حرة وان لم توطا او كانت
صغيرة او زوجة صبي او ممسوح **اربعة اشهر وعشرا**
من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو
محمول على الحراير كما تر وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقدمة
وكالحايلات الحاملة من غير الزوج وهذه الاية ناسخة
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

وصية

وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان قيل
شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية الاولى
متقدمة وهذه متاخرة اجيب بانها متقدمة في التلاوة
متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة
اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية
انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر او مات
عن مطلقة باين فلا تنتقل الى عدة وفاة لانها زوجة ليست ح
فتكمل عدة الطلاق وخرج بعتد الحرة الامة وسياتي في
كلامه ثم شرع في الضرب الثاني فقال **وعدة المتوفى عنها**
المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان
المقصود من العدة براة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط
امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او غيره ولو
احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا
لو استلحقه لحقه فان لم يمكن كونه منه لم تنقض بوضعه
كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن
زوجة حاملا فلا تعتد بوضع الحمل كما مر وكذلك لو اتت
زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته لدون
ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين
مسافة لا تقطع في المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة

Copyright © King Saud University